

Distr.
GENERAL

A/50/458
22 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلّة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسما كاملا من الحكم الذاتي" بأن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات "... متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر". وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في عدة قرارات، آخرها القرار ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة "أن توافي الأمين العام، أو تستمر في موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية".

٢ - ويبيّن الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالسنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥.

٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقا للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن التقارير السنوية المتعلقة بها تتضمن أيضا معلومات عن المسائل الدستورية. ويتولى ممثل نيوزيلندا، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحاصلة في توكيلاو. كما تقدم المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وبقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع، ولاسيما القرار ٣٩/٤٩، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم. وقد أخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر (A/50/23 (Parts V-VII)). كما يتضمن التقرير وصفا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د - ١٨) (A/50/23 (Part IV)، الفصل الثامن).

المرفق

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة والفترة المشمولة^(ب)

المعلومات الواردة في عام ١٩٩٥		المعلومات الواردة في عام ١٩٩٤		
الفترة المشمولة	تاريخ الاحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الاحالة	
-	-	-	-	فرنسا كاليڤونيا الجديدة ^(ب)
				نيوزيلندا (١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه) ^(٤)
١٩٩٤/١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩٩٤/١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	توكيلاو
-	-	-	-	البرتغال تيمور الشرقية ^(د)
-	-	-	-	اسبانيا الصحراء الغربية ^(هـ)
				المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٥/١٩٩٤	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنغويلا
١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٩٣ ١٩٩٤/١٩٩٣	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	برمودا
-	-	-	-	جزر فرجن البريطانية
-	-	-	-	جزر كايمان
-	-	١٩٩٤/١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٤	جزر فوكلاند (مالفيناس)
١٩٩٣	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩٩٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	جبل طارق
-	-	١٩٩٣/١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	مونتيسيرات
-	-	١٩٩٣-١٩٩٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بيتكيرن
-	-	١٩٩٤/١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	سانت هيلانة (بما في ذلك ترستان دا كونها)
-	-	-	-	جزر تركس وكايكوس
				الولايات المتحدة الأمريكية (١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر) ^(د)
-	-	-	-	ساموا الأمريكية
-	-	-	-	غوام
-	-	-	-	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

حواشي الجدول

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، إضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1)، المرفق الأول.

(ب) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فإن الجمعية "ترى أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".

(ج) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة الوارد ذكرها إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

(د) في مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (A/34/311)، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن الظروف التي ما زالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن إدارة ذلك الإقليم. وبعد ذلك أبلغ الأمين العام (A/35/233، و A/36/160، و A/37/113، و A/38/125، و A/39/136، و A/40/159، و A/41/190، و A/42/171، و A/43/219، و A/44/262)، بأن الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها في تلك المذكرة. كذلك قام الممثل الدائم بإحاطة الأمين العام علما (A/45/172، و A/46/131، و A/47/189، و A/48/130، و A/49/184 و A/50/214) بأنه بالنظر إلى أن الحكومة البرتغالية ما تزال ممنوعة بحكم الواقع من ممارسة مسؤولياتها عن إدارة تيمور الشرقية بسبب احتلال هذه الأخيرة غير القانوني من جانب بلد ثالث، فإنها ما زالت غير قادرة على تقديم أي معلومات تتعلق بالإقليم المذكور.

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "بأن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ...". (A/31/56-S/11997). وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦.

(و) تمتد الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها.

— — — — —